وعدم الملازمة فرق بصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة مع
وجودها لكن المقدم وهو عدم الفرق بينهما ثابت والتالي مثله فيثبت المط وهو
صحة الملازمة فللسائل ح ان يمنع المقدمة الاستثنائية في القياس الثاني و
هي استثناء عين المقدم بفرقة بينهما بان يقال الملازمة العدمية للشيء معناه
انه متصف بصفة عدمية وعدم الملازمة للشيء معناه سلب تلك الصفة العدمية
عنه وهذا المنع من اقسام الحل على ما قال صاحب الحاشية الاولى وغيره فيما ذكره
المسعودي في تشكيك الرازي قلت يمكن ان يجاب عنه اولا بمنع عدم صدق
التعريف عليه لانه يمكن ان يندرج في القسم الاول وثانيا بعد تسليم عدم صدقه
عليه بمنع صدق المعرف عليه بتخصيصه بما هو كثير الوقوع في موارده وثالثا
بان يقال ان الغرض من هذا التعريف بيان الافراد المشهورة وبالجملة الفرد
المشهور من المنع المسمى بالحل لا بد فيه من ان يكون المورد المقدمة التي غلط
فيها بسبب من الاسباب ويبين فيه منشاء الغلط فظهر ان هذين المنعين يفترقان
من جهة المورد وهو المقدمة ومن جهة المورد به وهو اللفظ الذي يتكلم به المانع
كما كانا يشتركان فيهما واكثر وقوع الحل بعد النقض الاجمالي حتى حصر فيه البعض
وهو ليس بصحيح لانه قد يقع في موضع لم يكن بعد النقض فكانه قيل ما النقض
الاجمالي فقال وستعرف النقض الاجمالي في المقالة الثالثة ولما فرغ من الفصل
المذكور اراد ان يشرع في الفصل المسوق لبيان ما هو الواجب على المعلل عند
السائل مطلقا وما يتعلق به فقال فصل الواجب بالوجوب العرفي
على المعلل عند منع السائل مطلقا بالمنع المجازي بل بالمنع الاعم منه ومن الحقيقي
مدعاه اي مدعي المعلل الذي يقبل المنع وذا بان يكون نظريا ويجوز ان يكون
بديهيا خفيا الغير المدلل او عند منع السائل مطلقا بالمنع الحقيقي والمراد مما
ذكر في المتن من منع السائل ما يطلق عليه منع السائل مثلا بطريق عموم المجاز
والمراد منه بالمعنى المجازي فقط اذ المعنى الحقيقي فرد من افراده فلا يرد عليه

السؤال

السؤال بعدم جواز جمع الحقيقة والمجاز مقدمة دليله اي مقدمة دليل المعلل التي تقبل المنع
والمنع الاخير اعم من ان يكون بالذات يعني منع المقدمة اولا بالذات بل بالارادة بها من منع المدعى
المدلل وبلا تقرير بان يمنع المدعى المدلل او بلا ارادة او بالتقدير فتامل المانع
اثبات ما منعه اي اثبات ما منعه السائل لان هذا اي اثبات ما منعه مطلوب المانع وكل ما
هو مطلوب المانع فهو الواجب على المعلل فينتج عكس المطلوب ولو كان المراد به هذا
موضوع المطلوب وهو الواجب على المعلل لينتج عين المطلوب وذلك الاثبات الذي
هو مطلوب المانع وواجب على المعلل نوعان يعني منحصر في نوعين احدهما اي احد
النوعين اثبات بالذات وهو ذكر دليل ينتج عين المم او ما يساويه او الاخص
منه مطلقا اذ التقريب يوجد في كل منها كما سيأتي منه في المتن والاخر اثبات بالواسطة
وهو ابطال السند المساوي في نفس الامر للمنع اي المساوي لنقيض الممنوع وكذا
ابطال السند الاعم مطلقا منه في نفس الامر الذي هو اعم من وجه من عين المم وانما
قيدنا به لانه لو كان ايضا اعم مطلقا من عينه لكان الابطال ح مضرا للمعلل لان
انتفاءه ح يستلزم انتفاء عين الممنوع كما يستلزم انتفاء نقيض المم لان اي لانه
اي ان اذ ضمير ان يجوز حذفه من اللفظ مع ضعف اذا كان منصوبا الا مع
ان اذا خففت فانه لازم فان هذه اما مثقلة وهو الظاهر الكثير الاستعمال في مثل
هذا واما المخففة بابطال متعلق بقوله يبطل المؤخر اي بابطال السند المساوي للمنع
في نفس الامر يبطل نقيض الممنوع خبر لان فيكون قوله لان الخ موافقا للعربية
وان كان ضعيفا على احد الاحتمالين الراجح لا لمخالفتها كما توهم البعض لان
انتفاء احد المتساويين يستلزم انتفاء الاخر وكذا انتفاء الاعم المطلق يستلزم
انتفاء الاخص المطلق ومتى بطل بابطال نقيض الممنوع فيثبت به عينه اي عين
المم ولو لم يثبت بالاحتمال عين المم وانتفى كما الشيء ونقيضه لارتفع النقيضان
والثاني باطل لاستحالة ارتفاع النقيضين فيما هو من قبيل الموجود مطلقا والمقدم
مثله فيثبت المط وهو نقيض الثاني الذي هو ثبوت العين بابطال فيكون

بابطاله بدل

Copyright © King Saud University